الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194464

الصادر في الاستئناف رقم (V-194464-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/02/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/04م، من ... – هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مجموعة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-136388)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194464

الصادر في الاستئناف رقم (V-194464-2023)

- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م، وذلك بسبب أنه تم إخضاع مبالغ الإيداعات البنكية بالرغم من أنها تتعلق بتوريدات معفية قبل نفاذ النظام وحوالات شخصية كما في السجلات التجارية والكشوف التفصيلية المقدمة وصور المستندات المؤيدة وهي التالي: (أ) إيداعات شخصية وحوالات بين الحسابات بمبلغ (14,966,509) ريال, (ب) مبيعات معفية لتوريدات تقسيط بمبلغ (10,505,300) ريال, (ج) مبيعات معفية لتوريدات تقسيط قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (33,637,960) ريال، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194464

الصادر في الاستئناف رقم (V-194464-2023)

الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِف بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تم إخضاع مبالغ الإيداعات البنكية بالرغم من أنها تتعلق بتوريدات معفية قبل نفاذ النظام وحوالات شخصية كما في السجلات التجارية والكشوف التفصيلية المقدمة وصور المستندات المؤيدة وهي التالي: (أ) إيداعات شخصية وحوالات بين الحسابات بمبلغ (14,966,509) ريال, (ب) مبيعات معفية لتوريدات تقسيط بمبلغ (10,505,300) ريال, (ج) مبيعات معفية لتوريدات تقسيط قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (33,637,960) ريال، وحيث إن المستأنف قد تقدم بلائحة دعوى أمام دائرة الفصل وأكد أن بعض التوريدات لا تخضع لضريبة القيمة المضافة إما لأنها معفية، أو أنها قد حدثت قبل نفاذ النظام، أو أن هناك سُلفاً شخصية، أو تحويلات بين حساباته الشخصية، وحيث قدم المستأنف العديد من المستندات التي تدعم ادعاءه، ولما كان من أسباب صحة الأحكام القضائية أن يكون منطوق الحكم مبنياً على أسباب واضحة ومحددة من خلال تمحيص دفوع الأطراف وتفنيدها كل على حدة، وحيث لم يتطرق القرار الطعين لتفاصيل تفنيد هذه الدفوع من خلال المستندات المقدمة والنصوص النظامية ذات العلاقة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194464

الصادر في الاستئناف رقم (V-194464-2023)

ثانياً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، موضــوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-136388) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...